الثلاثاء ۳ محرم عام ۱۳۹۰ هـ الموافق ۱۰ مارس سنة ۱۹<u>۷</u>۰ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابــة المامة للحكــومة 	خارج الجزائر		داخ ــل الجراثر		,
	منية	۲ اشهر	مدد ۲	۲ اشهر	
الطبع والاششىواكات ادارة المطبعسية الرسميسية	83 دع	چې ۲.	£3 {{	چ ه ۱٤	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهالف: (۹۱ ـ ۸۰ ـ ۲۲ الهالف: (۹۱ ـ ۸۱ ـ ۲۳ ت ج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰	وه دج. ات الارسال	۲۰ دج بماليها نفق	_ج ، ٤.	3٢ دج	النسخة الاصليــة ولرجمتهــا

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج _ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر، دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يـؤدى عن تغييسر المنوان ٣٠ر، دج _ ثمـن النشر على اساس ٣ دج للسطـر ،

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

ـ قرار مــؤرخ فى ٢٠ ذى الحجـة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية العسكرية ٠

وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الداخلية •

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر ـ قرار مؤ سنة ١٩٦٠ يتمم بموجبه القرار المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام القضائيين ٠ القضائيين ٠ القضائيين ٠

الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية • ٢٤٣

وزارة الانباء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تحويل اختصاصات المركز الجزائري للسينما فيما يخص حافظات الايرادات ٠

وزارة العدل

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ فبراير سنسة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة خاصة بالدافعين القضائيين ٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید نظام مسابقة توظیف العاملین النفسیین التقنیین ۰

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ٠ ٣٤٧

ــ قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبرابر منة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة المركزية ٠

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فی ۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ فبرایر منت ۱۹۷۰ یعتبر بموجب بناء خط کهربانی قوت ۲۲۰ کیلوفولت بین السوادی الابیض وزهانة من المنفعة الممومیة ۰

- قرار مؤرخ فی ۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ فبرایر مسئة ۱۹۷۰ یعتبر بموجبه بناء خط کهرربائی قوته ۱۰۲ کیلوفولت بین الحجار وقالمة من المنفعة العمومیة ۲۵۱۰

- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير منة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء ثلاثة خطوط كهربائية ذات قدوة ٦٠ كيلو فولت بين عنابة والحجار من المنفعة العمومية ٠

- قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء خط كهربائى يربط القالـة بالخط ذى قوة ٩٠ كيلو فولت والواصل الحجار بفرنانة من المنفعة العمومية ٠

وذارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ إلموافق ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف على ادارة الشركة التعاونية المدعوة « السكن الاسلامى » بمستغانم وتعيين متصرف مؤقت ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ یتضمن ایقاف مجلس ادارة الشرکة التعاونیــة للاسکان المدعوة « البیت المعســـکری » وتعیین متصرف مؤقت •

وذارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ فبرآير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية لاثبات العجز الصحى ٠٠

ـ قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجـة عام ١٣٨٩ المـوافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الادارة العامة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قسرار مسؤرخ في ٢٠ ذى الحجسة عام ١٣٨٩ السوافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ عين الضابطان :

(١ ـ الملازم الاول محمد عريف ،

٢ – الملازم الاول عبد الكريم بن جلول ٣

السابطين للشرطة القضائية العسكرية ،

وزارة الداخلية

قرار مـؤرخ في ١٧ شـوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تاسيس اللجان التساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخليـة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

ـ وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بمروجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ك

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ _ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ٤

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لجنة متساوية الاعضاء تمتد صلاحيتها الى السلاك الموظفين المذكورين ادناه:

_ رؤساء الاقسام 6

- ـ الملحقون الاداريون ٧
 - _ الكتاب الاداريون ،
 - _ الاعوان الاداريون ،
- _ المحتزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - ـ السائقون من الصنف الاول م
 - السائقون من الصنف الثاني كا
 - _ اعوان المكتب ،
 - اعران المصلحة .

اللدة ٢: تشتمل كل من هذا اللجان على عدد مطابق للجدول التالى :

المسوظفسون				
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النــواب	الاعضاء المرسمون	الاســـلاك
,Y .	۲	۲	۲	رؤساء الاقسام
.*	٣	٣	٣	الملحقون الاداريون
.*	٣	٣	٣	الكتاب الاداريون
.,,	۳.	۳,	٣	الاعسوان الاداريون
				المختزلون الضاربون على
۳ .	٣	٣	٣	الآلة الكاتبة
."	٣	٣	٣	الضاربون على الآلة الكاتبة
17	۲,	۲.	۲	السائقون من الصنف الاول
.7	۲	۲	۲	السائقون من الصنف الثاني
٣	٣	٣	٣	اعــوان الكتب
٣	٣	٢		اعوان المصلحة

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجـزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ المـوافـق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م،

احمد مدغري

قرار مـؤرخ في ١٧ شـوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتمم بموجبه القرار المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ المـوافق ١٠ مارس سنـة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العـاملين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة والمحمومية

ان وزير الداخلية ٧

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وخاصة مادته الاولى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ، المعدل والمحددة بموجبه الاحكام القانونية الاساسية المشيركة المطبقة على العاملين المهنيين ، وخاصة مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٧٨ المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك العمال المهنيين بالادارة البلدية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجـة عام

١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيسين الذيسن يشىغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحليــة والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يقرر مايلي: المادة الاولى : تتمم الحداول المرفقة بالقرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه بجدول الوظائف التـــالية والخاصة بالجماعات المحلية والمرفقة بهذا القرار • المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ المــوافق ٢٦ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ ۰ أحمد مدغري اللحق وظائف خاصة بالجماعات المحلية الصنف الاول: عاملون مؤهلون جدا بيسان التمساريف الاختصاص مسائق آلات خاصة مهنيون يمكنهم القيام بالمهام التالية : ١) سياقة وصيانة آلات مصلحة الهندسة ٢) القيام بالتخطيط بالاوتاد لمكان يجب تسويته ، أو الاشراف على هذه العملية . مزيل الاوحال وراق مهني يستطيع القيام باشفال الوراقسة والورق المقوي وخاصة بصنع الدفاتر ودفاتر المذكرات والكتيبات واعادة صنع المجلدات

بيسان الاختصاص

عامل على آلة النقش بواسطة اشعبة الشمس

راصف

خياط

حمال

حفار

عامل المجارى

العمومية

عمال صيانة

الطرق العمومية

عون تطهير

عامل يستطيع القيام بالمهام الآتية :

النساخة الكهربائية ،

١) تشفيل وتموين آلة سحب التصميمات

التعياريف

ان يقوم باعمال طبع التجليد او إن يساعد

العمال المؤهلين جــدا في تشغيل الآلات

٢) قطع التصميمات الهندسية وطيها حسب المقاييس المتفق عليها •

مهنى يستطيع القيام برصف الشوارع ومداخل العربات اما بالوضع البسيط او وضع الفسيفساء •

له رتبة عامل مهنى يكلف بخياطة وصيانة كميات بسيطة من الرايات والاعلام الصغيرة الغ ٠٠٠ التي يلحقها تلف بسبب استعمالاتها المتكررة بمناسبة الاعياد الوطنية والمحلية . عون يكلف بوضع الجثث في التوابيت وحملها ومرافقتها الى مكان الدفن .

عامل مختص يكلف بالقيام باعمال الحفر التي يتطلبها الدفن كما يقوم بالدفن واستخراج الاموات من قبورهم .

عامل مختص يكلف بصيانة المجاري العمومية _ سواء أمكن الكشف عليها أم لا _ في حالة تسمح بجريان المياه المستعملة فيها باستمرار .

عامل مختص بنزع القماثم المنزلية والاقذار والفضلاث والاوحال وتفريفها فى الامساكن المختصة وابادتها اذا لزم ذلك .،

عامل مكلف بتنفيذ جميع الاعمال الخاصة ببناء وصيانة الطرق العمومية ويستطيع ان يعمل مع مجموعات أو بمفرده في منطقت

عون یکلف ـ تحت سلطة رئیس سلمی ـ بالمشاركة في تدابير الوقساية من الامسراض المعدية ، خاصة بابادة القواضم والحشرات وتطهير المحلات والالبسة والادوات الملوثة بالجراثيم والبحث عن اسباب العدوى بواسطة أخذ عينات من الاشياء التي تحمل الجراثيم أو من الاماكن الموبوؤة • والكتب والسجلات وتشفيل آلات مثل آلة قطع الورق وآلة الخياطة •

لحاتون

الصنف الثاني: عاملون مؤهلون

مهنيون يستطيعون كسر حجارة الكلس أو الغرانيت ، ونحتها حسبالطلب اما للبناء (حجارة بناء) أو لحافات الارصفة وتبليط الشوارع .،

الصنف الثالث: عاملون متخصصون

مساعدون وراق مامل في استطاعته ـ بعد تكوين مهني ـ [

وزارة الانبساء

قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تحويل اختصاصات المركز الجزائري للسينما فيما يخص حافظات الابرادات

ان وزير الأنباء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن أعادة تنظيم المركز الجزائري للسينما وتطبيقا لمادته الثانية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينهى تكليف المركز الجزائري للسينما بمهمة جمع ومراقبة واستغلال حافظات ايرادات قاعسات السينما وكذا من مراقبة فتورات تأجير الافلام وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠.

اللادة ٢: تسند هذه المهمة ابتداء من هذا التاريخ الى وزارة الانباء ، المديرية الفرعية للفنون السمعية البصريسة (مكتب المراقبة والتنظيم السينمائي) .

المادة ٣ • يكلف مدير الثقافة الشعبية والتسليسة بوزارة الانباء والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخليسة الكساتب العسام حسين طيبي

وزير الانبساء محمد بن يحسسي

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة خاصة بالمدافعين العضائيين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمهنة المدافع القضائى ولا سيما المادة ٣ منه ٤

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ٣٠ مر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالمسابقة الخاصة بالمدامعيين الفضائيين ٤

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية القضائية القرر مايلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة خاصة بالمدافعين القضائيين بالجزائر العاصمة في تاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

ويحدد تاريخ انهاء التسبجيلات بـ ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ م

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ فبراير سنة ١٩٧٠ .

محمد بجاوي

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ المافق ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید نظام مسابقة بوصیف العاملین النفسیین التقنیین

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامسر رقم ٦٦ - ١٣٣ المسؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوبيو سنة ١٩٦١ والمتضمين القابون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير وشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما مادته ٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦٨ الموافىق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٢١ المؤرخ فى محمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفس عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على اللوظفين المتمرنيين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول] عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانسون الأساسى الخاص للعاملين النفسيين التقنيين م

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن نظام مسابقة توظيف العاملين النفسيين التقنيين المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه محدد بالتدابير المضمنة في هذا القرار ،

الله ٢: يحدد عدد الناصب الشاغرة وتاريخ افتتاح وانهاء تسجيل المرشحين ومكان جريان الاختبارات بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة

يعلن عن افتتاح تسجيل الترشحين ثلاثسة اشهر على الاقل قبل تاديخ الاختبارات وينهى التسجيل شهرا على الاقل قبل هذا التاريخ .

اللاة ٣: يجب أن تكون طلبات المشاركة في السابقة مخطوطة وأن توجه في ظرف مضمون الوصول أو تقدم مباشرة الى مصلحة التوجيه المدرسي والمهنى بوزارة التربية الوطنية قبل موعد انتهاء التســجيل • ويجب أن ترفق بالأوراق

- ـ شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة بأقل من إللاثة أشهر ا
 - ـ شهادة جنسية مؤرخة باقل من ثلاثة اشهر ،
 - نسخة مصدقة من شهادة الدراسة ،
- ــ وعند الاقتضاء ، نسخة مصدقة من القرار المعترفّ للمعنى بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - م شهادة طبية من طبيب عام ،
- شهادة طبية من اختصاص في الامراض الصدرية .

اللدة }: يحدد وزير التربية الوطنية وينشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة •

المادة ٥ : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى :

ا - اختبارا كتابيا يتعلق موضوعه بالتوجيه المدرسي والمهنى ، وتنظيمه الادارى ووسائل عمله وتقنياته ، المدة مساعتان ، المعامل ٢ .،

٢ ـ اختبارا اختياريا في العربية لا يحسب من نقطه الا ما زاد على المعدل ، المدة ساعة ، المعامل ١ •

اللدة ٦ : ينقط الاختباران من صفر الى عشرين وتضبط اثرهما لجنة المسابقة قائمة للمقترحين للقبول حسب درجات استحقاقهم ، ولا يدرج في هذه القائمة الا المترشحون الذين يحرزون مجموع النقط الذى تحدده اللجنة والذي لا يمكن أن يكون أقل من نصف أقصى النقط المسلمة عن اختبارات المسابقة وعن شهادة عامل نفسي تقنى ا

ويخصص بالنسبة للشهادة المذكورة في الفقرة السابقة المعامل ٢ ، عند جمع النقط •

اللدة ٧ : يُختار مواضيع السابقة مدير التوجيه المدرسي والمهنى ، بمساعدة مفتش رئيسى ، ورئيس مكتب التوجيه المدرسي والمهنى •

الله ٨: يراس لجنة المسابقة ، مفتش التوجيه المدرسي والمهنى وتضم مستشارا أو عدة مستشارين للتوجيه المدرسي والمهنى 🔐

الله ٩ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المقبولين ، وتنشر القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ،،

ويعين المترشحون الناجحون بصفة عاملين نفسيين متمرنين في المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني ، او في المصالح المركزية والخارجية التابعة لوزارة التربية الوطنية ه

المادة ١٠ : يجتاز العاملون النفسيون التقنيون المتمرنون ستة اشهر بعد تعيينهم اختبارات تطبيقية لترسيمهم ، وتتضمن هذه الاختبارات:

١ ـ اجراء امتحان اختياري يقوم به المترشح ، المدة ساعتان ـ النقط من صفر الى عشرين (٢٠) ـ المعامل ٢ ..

٢ ـ وضع جداول تنقيط وأشكال نفسية ٠ المدة ساعة _ النقط من صفر الى ٢٠ المعامل ٢٠ .

٣ - محادثة مع اللجنة يتعلق موضوعها باعمال جمع وتصحيح اختبارات ، ووضع جداول تقييمية .

التحضين ٣٠ دقيقة ، الاسئلة ٢٠ دقيقة النقط من صفن الى ٢٠ ، المعامل ٢.

تجرى هذه الاختبارات العملية في مركز توجيه مدرسي ومهنى متخذ كمركز للامتحان ٠

وتتألف لجنة الاختبارات العملية من المفتش الجهوى للتوجيه المدرسي والمهني ، وثلاثة مستشارين للتوجيه المدرسي والمهني مرسمين ٠

المادة ١١: لا يدرج في قائمة الناجحين الا المتمرنون الحاصلون على معدل عام يساوى على الاقــل ١٠ على ٢٠ في الاختبارات العملية وعلى تقدير من رئيس المصلحة يؤكد حسن العناية بالخدمة .

المادة ١٢: ينشر هذا القرار فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجـة عام ١٣٨٩ المـوافـق ۱۹ فبرابر سنة ۱۹۷۰.

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتفويض منه الكاتب المسام عبد الرحمسن شريط

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرار وزاري مشتسركَ مسؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامسر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المسؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما مادته ٢ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٨٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ المفدل بالمرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ فى عمادى المارسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ فى محمادى المارسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ فى محمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على اللوظفين المتمرنيين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ، ٣ مابو سنة ١٩٦٨)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للعاملين النفسيين التقنيين .

يقرران ما يلي:

اللاة الاولى: ان نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية محدد بتدابير هذا القرار.

اللدة ٢: يحدد عدة المناصب الشاغرة وتاريخ وقــوع الاختبارات وانتهاء تسجيل المترشحين بقرار مشترك مــن وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

اللدة ٣: يتألف ملف الترشيح من الاوراق التالية:

١) للمسابقة الاختبارية :

ا ـ طلب مخطوط للتسجيل في المسابقة يمضية المترشح ويبين فيه مادة اختياره والاختيار الاختياري الذي يرغب فيه •

٢ ـ شهادة ميلاد او بطاقة حالة مدنية .

٣ _ نسخ مصدقة عن الشهادات الدراسية .

٤ _ شهادة جنسية .

٥ _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،

٦ شهادتان طبيتان : احداهما من طبيب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية ، تثبتان ان المترشع سليم من كل مرض معد ، وانه قادر على الاضطلاع بالعمل المطلوب ،

٧ ـ صورتان هويـة ،

٢) للمترشحيين للامتحان الهني:

١ ــ طلب مخطوط للمشاركة فى المسابقة يتضمن ملاحظات عن المعنى من رؤسائه السلميين ،

٢ ـ شهادة ادارية تثبب اقدمية المترشح في الهيئة التي ينتمي اليها .

٣ ـ بطاقة رغبات تنص على اسم ولقب المترشح وعلى قائمة من ست مدن مختلفة مرتبة ترتيب تفضيل ، يدخل في الاعتبار بقدر الامكان وتبعا لدرجة اللترشح في النجاح .

المادة ؟: يبدأ تسجيل المترشحين شهرين على الاقسل قبل جريان الاختبارات وتقدم الملفات الى مفتشية اكاديمية مكان اقامة المترشح ، وينتهي التسجيل شهرا قبل تاريخ المسابقة .

الفصــل الاول السابقة الاختبارية

المادة و: تشتمل المسابقة الاختبارية على اختبارت كتابية واختبارات شفوية •

1) الاختبارات الكتابية هي:

انشاء في موضوع عام يتعلق بالشاكل الاقتصادية والاجتماعية في البلاد .

والغرض من هذا الاختبار هو تقدير كفاءة المترشحين على التعبير الصحيح ومقدرتهم على التعبير الكتابي أكثر من تقدير سعة معلوماتهم .

المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢:

٢ ــ اختبار فحواه دراسة نص يتعلق بالمشاكل الاقتصادية،
 وتتبعها أسئلة تتعلق بمفهوم النص. المدة ساعتان العامل ١.

٣ _ اختبار بخيار المترشح:

1) اما مشكلة أو تمارين رياضية ماخوذة من بونامج السنة السادسة (1) من مؤسسات التعليم العام .

ب) واما تمرين محاسبة من مستوى السنة السادسة (١) بالثانويات التقنية . المدة ٣ ساعات ـ المعامل ١ م

٤ ـ اختبار اختيارى فى اللغة العربية • المدة ساعة المعامل ٣ •

٥ ــ اختبار اختيارى فى كتابة نص يحتوى على مائتى كلمة تقريبا بالآلة الراقنة ١ المدة ٤٠ دقيقة ــ المعامل ١ ،

تضاف النقط الزائدة عن المعدل من نقط الاختباريس

الى مجموع النقط التى يحرزها المترشع فى الاختبارات الاجبارية ، وتعتبر فى القبول •

ب) الاختباران الشغاويان:

١ ــ مناقشة مع اللجنة انطلاقا من نص . المدة ١٥ دقيقة ــ المسامـــل ٢ .

٢ - أسئلة أما حول مبادي التغذية والصحة المدرسيسة وأما حول التنظيم الادارى في التربية الوطنية (التعليم الثانوى على اختلاف أنواعه) مدة التحضير ٢٠ دقيقة مدة الاسئلة ١٥ دقيقة المعامل ١ .

الفصــل الثاني الامتحان الهني

اللدة ٢: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية: أ) الاختبارات الكتابية

۱ ـ دراسة نص ذى صبغة ادارية أو اقتصادية تتبعها أسئلة حول مفهوم النص ١ المدة ساعتان ـ المعامل ٢ ٠

٢ ـ وضع كشف حسابى ، وجدول أو شكل بعد دراسة ملف يقدم إلى المترشح وتعليق مختصر على النتائج الحاصلة • المدة ساعتان ــ المعامل ٣ •

٣ - تحرير جواب أو عدة أجوبة عن رسالة أو عدة رسائل
 عليها تعاليق وجيزة ١ المدة ساعتان ، المعامل ٢ ٠.

ب) الاختبارات الاختيارية

۱ - اختیار کتابی اختیاری فحواه انتساخ نص من مائتی
 کلمة تقریبا بالآلة الراقنة ۱ المدة ٤٠ دقیقة ، المعامل ۱ ۰

تضاف النقط الزائدة على المعدل من نقط هذا الاختبار الى مجموع نقط الاحتبارات الاجبارية وتعتبر في القبول •

٢ ـ أختبار كتابي في اللغة العربية • المدة ساعة ، المعامل ١

ج) الاختبارات الشفوية

١ ــ مناقشة مع اللجنة انطلاقا من نص : مدة التحضير
 ٢٠ دقيقة ، مدة المناقشة ١٥ دقيقة ، المعامل ١ ٠

٢ ـ اسئلة تطبيقية تتعلق بالحياة الجماعية (تغذية الصحة العامة _ صيانة البنايات) • مدة التحضير ٢٠ دقيقة ، مدة الاسئلة ١٥ دقيقة ، المعامل ١ •

اللادة ٧ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين الذين يؤذن لهم بالمشاركة اما في المسابقة الاختبارية أو في الامتحان المهني المشار اليهما في المادتين الخامسة والسادسة السالفتين •

المادة ٨ : ان الاختبارات الكتابية مرسبة ، ولا يمكن ان ان يشارك فى الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحرزون فى كل اختبار كتابى نقطا لا تقل عن ٥ من ٢٠ وفى جميع الاختبارات الكتابية الاجبارية مجموعا من النقط تحدده اللجنة ولا يكون اقل من المعدل ٠

ويستدعى المترشحون المكن قبولهم في الاختبارات الشفوية باستدعاءات فردية .

اللدة ؟: ان برنامج المسابقة وبرنــامج الامتحــــان المهنى ملحقان بهذا القرار ·

المادة ١٠: يقبل بصفة نهائية وحسب درجات الاستحقاق المرشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات الكتبابية الاجبارية والاختبارات الشفوية عددا من النقط تحدده اللجنة ولا يكون أقل من المعدل المحصل في الاختبارات الاجبارية •

وتضبط اثر الاختبارات قائمتان : احداهما للمترشعين للمسابقة الاختبارية والثانية للمترشعين للامتحان المهنى .

المادة ١١: تختسار المواضيسع لجنة يعينها وزير التربية الوطنية • وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين أو ممثله ومفتش ومفتشين اثنين للادارة المدرسية ، وممثل من المديرية الفرعية للوصاية على التعليم المدرسي ، ورئيس المصلحة المكلفة بالوصاية على التعليم المدرسي •

اللادة ١٢: تنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

اللاقة ١٧ : يعين لجنة المسابقة وزير التربية الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين بالمسالح الاقتصادية ، كرئيس ، ومفتشين عامين على الاقل للادارة المدرسية ، وممثل من المديرية الفرعية للوصاية على التعليم المدرسي ، ورئيس المصلحة المكلفة بالوصاية على التعليم المدرسي ، ومدير ثانوية ، ومقتصدين ونواب مقتصدين مرسمين ،

اللاة ١٤: يعين المترشحون الناجحون بصفة نهائية. في بداية السنة الدراسية من السنة الجارية بصفة مساعدين مي المسالح الاقتصادية •

ويجب عليهم حتما ان يلتحقوا بالمناصب التي يعينون فيها ، والا اضاعوا الفائدة من نجاحهم · في المسابقة ·

اللدة ١٥: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التربية الوطنبة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتعويض منه عبدالرحمن شريط المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

برنامج المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف مساعدي الصالح الاقتصادية

اولا _ المسابقة الاختبارية

الاختبارات الشفوية : « الاختبار رقم ٢ »

القسم - 1) مبادى. في التغذية والصحة المدرسية

_ مبادى، عامة فى المكروبات والتلوث المكروبى ، الوقاية من المكروبات • ابادة المكروبات • الحصانة ، التطعيم ، العلاج بالامصال • طرق منع ظهور أو انتشار الامراض • مبادى، فى المواد الفتاكة بالمكروبات • ›

الهواء: الهواء الطلق ، الهواه الفاسد التهوثة فساد الهواء وتلوثه .

الماء: الماء العذب · تلوث المياه طرق تصفية الماء · الصحة الغذائية : الوجبة الغذائية ، الفيتامينات خاصيات تسمح بتصنيف بعض الاغذية البسيطة ، السكريات ،النشا ، اللبيدات ، البروتيدات ، تصنيف أولى للاغذية المركبة · التسممات بالاغذية ·

- _ حفظ صحة الجهاز العصبي والجهاز المحرك
- _ حفظ صحة الجسم: العناية بالنظافة ، التمارين الرياضية وفائدتها
 - ـ المحلات وتوفير أسباب الصحة فيها ٠
 - الصنحة الاجتماعية : تطعيم الدم •

القسم ب) التنظيم الادارى في التربية الوطنية ٠

- ١) تنظيم وزارة التربية الوطنية الادارة المركزية:
 الادارات واختصاصاتها (انظر هيكل وزارة التربية الوطنية)
 الادارة الأكاديمية ، مفتش الأكاديمية والمصالح الادارية في
 الولايات •
- ٢) تنظيم التعليم بصفة عامة مختلف انواع المدارس
 - ٣) ادارة مؤسسة تعليم ثانوية •

ثانيا _ الامتحان الهني :

الاختبار رقم ۲:

مسائل عملية تتعلق بالحياة الجماعية (تغذية ، حفظ الصحة ، صيانة البناءات) •

- _ الصحة الغذائية : الوجبات الغذائية ، الفيتامينات ، خاصيات تسمح بتصنيف بعض الاغذية البسيطة : السكريات النشا ، اللبيدات ، البروتيدات ، تصنيف أولى للاغذية الركبة : التسمم بالاغذية •
- الماء: الماء العذب ، تلوث المياه ، طرق تصفية المياه ٠
- الهواء: الهواء الطلق، الهواء الفاسد ، التهوئة ، تغير الهواء وتلوثه •
- ـ معلومات عامة عن المكروبات والتلوث المكروبي الوقاية | الاداري •

من المكروبات ، ابادة المكروبات ، الحصانة ، التطعيم ، العلاج بالامصال ،

- _ طرق منع ظهور الامراض وانتشارها
 - ـ طرق التطهير •
- _ صحة الجسم : العناية بالنظافة ، التمارين الرياضية وفائدتها •
- ـ المحلات وتوفير اسباب الصحة فيها : التدفئة ، التهوئة والتضوئة .
 - ـ حياة التلاميذ في النظام الداخلي والخارجي •
- _ مبادىء عامة فى حفظ الامن : الوقاية من حوادث العمل الحوادث المدرسية •

الاختبار رقم ٣:

تنظيم عمل المكاتب ومبادى، في تنظيم مؤسسات التعليم الثانوى •

١) تنظيم المكاتب:

- ـ الكتابة (التجهيز والعدة) •
- _ أدوات البريد الصغيرة ، الفتح ، الختم ، الطي ، التمسك والجمع .
 - ـ قوام المعلومات •
- الورق : الاشكال القياسية ، أصناف الورق واختيارها تبعاً لاستعمالها
 - ـ الكتابة ، وتعديد النسخ ، (انتساخ)
 - _ حزمات الاوراق ، صفائح للنقل •
- الآلات الراقنة : حروفها اهم اقسام الآلة الراقنة ، نماذج الآلات الراقنة ، ما تطلبه من العناية والصيانة .
- ـ انتساخ الوثائق: الانتساخ الآلى: آلات النسخ الهكتوغرافية بالستنسيل أوفست أو بالحروف أو بالصور المطبوعة ، صنع الكليشهات ، التصحيحات ، نظام عمل كل طريقة: فوائد كل منها ومساوئها حدود استعمالها •
- _ الانتساخ بالتصوير · أهم طرق التصوير فوائد كل منها ومساوئها ·
 - ـ ترتيب الوثائق وحفظها •
 - التصنيف والترتيب · طرق الترتيب العادية ·
 - ــ الملفات أنواعها ، وضع الترتيب والاثاث الملائم •
- _ البطاقات والادراج: أهم نماذج الادراج ، فوائد كـل نموذج ومساوئه .
- ـ تكوين مجموعات وثائق عامة · النشرة الرسمية · النصوص الادارية ·

الاتصالات:

استقبال الزوار ، الهاتف ، جهاز المكالمة الداخلي • البريد الاداري •

التقديرات والمراقبة:

- اعوان الذاكرة ، المذكرات اليومية ، القوائم ، الدفاتر التذكارية ،

ـ سجلات المواعيد ، مذكرات ذاتية · المراجعة ، جداول تخطيطات ·

٢) نظام ادارة مؤسسة تعليم ثانوية

- مهام مدير الثانوية ومجلس الادارة ٠٠
 - اختصاصات مدير الثانوية
 - النيابة عن مدير الثانوية
 - اختصاصات الناظر •
 - اختصاصات مجلس الادارة •
- الفرع الدائم لمجلس الادارة : المجلس الداخلي ٠
 - _ مهام المقتصد •
- _ اختصاصات المقتصد: ايرادات ، مصاريف الصندوق، التقييدات ، عمليات المواد ، الخدمة الداخلية
 - النيابة عن المقتصد •
- ـ تنصيب المقتصد: تسليم المصلحة ، تولى التصـرف الاقتصادى •

قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الأمضاء الى المدير العام للادارة المسركسزية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنية ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق لا أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٥ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وظيفة مدير عام لسلادارة المركسزية بوزارة التربيسة الوطنسية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ محسسرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد ابراهيم حسبلاوى مديرا عاما للادارة المركزية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم حسبلاوى ، المدير العام للادارة المركزية ، الامضاء باسم وزير التربية الوطنية

على كل الوثائق والمقسررات والقسرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الوافق ١٢. فبراير سنة ١٩٧٠ .

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قسرار مؤرخ في ٣ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سسسنة ١٩٧٠ يعتبسس بموجبه بناء خط كهسربائي قوته ٢٢٠ كيلو فولت بين الوادي الابيض وزهانة من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والفاز ، والمرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق هذا القانون على الجزائر ،

- وبمقتضى البابين الثالث والرابع ، من المرسوم رقم ٥٣ - ٥٩ المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتضمن - فيما يخص الجزائر - النظام الادارى المتعلق بالتحقيق في طلبات تخصيص القوى المائية وباجراءات التصريح بالمنفعة العمومية فيما يتعلق بالكهرباء والغاز وبانشاء حقوق الارتفاق ،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنيسة للكهرباء والغاز ، مديرية التجهيسز الكهسربائي ، مصلحة « الخطوط والمراكز » الكائنة بمدينة الجزائر شارع صالح بوعكوير رقم ٢ والمؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر أعمال بناء الحط الكهربائي ذي القوة ٢٢٠ كيلو فولت الرابط مركز مولد الكهرباء الكائن بالوادي الابيض بمركز الوصل بين مختلف الخطوط والكائن بزهانة من المنفعة العمومية وذلك لأجل انشاء حقوق الارتفاق .

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجـــة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب المام محمد اليلي

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سسسنة ١٩٧٠ يعتبسر بموجبه بناء خط كهسربائي قوته ٦٠ كيلو فولت بين الحجار وقالة من المنفعة العمومية

ان وزَير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والفاز ، والمرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق هذا القانون على الجزائر ،

- وبمقتضى البابين الثالث والرابع ، من المرسوم رقم ٥٣ - ٥١٥ المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتضمن - فيما يخص الجزائر - النظام الادارى المتعلق بالتحقيق في طلبات تخصيص القوى المائية وباجراءات التصريح بالمنفعة العمومية فيما يتعلق بالكهرباء والفاز وبانشاء حقوق الارتفاق ،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية الكهرباء والفاز ، مديرية التجهيز الكهربائي ، مصلحة « الخطوط والمراكز » الكائنة بمدينة الجزائر شارع صالع بوعكوير رقم ٢ والورخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر أعمال بناء الخط الكهربائي ذي قوة ٦٠ كيلوات الرابط بين الحجار وقالمة من المنفعة العمومية وذلك لأجل انشاء حقوق الارتفاق ٠

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجـــة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام محمد اليلي

قسرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء ثلاثة خطوط كهربائية ذات قوة ٦٠ كيلو فولت بين عنابة والحجار من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والفاز ، والمرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق هذا القانون على الجزائر ،

- وبمقتضى البابين الثالث والرابع ، من المرسوم رقم ٥٣ - ٥٥١ المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتضمن - فيما يخص الجزائر - النظام الادارى المتعلق بالتحقيق في طلبات

تخصيص القوى المائية وباجراءات التصريح بالمنفعة العمومية فيما يتعلق بالكهرباء والفاز وبانشاء حقوق الارتفاق ،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنيسة للكهرباء والفساز ، مديرية التجهيز الكهربائي ، مصلفة « الخطوط والمراكز » الكائنة بمدينة الجزائر شارع صالم بوعكوير رقم ٢ والمؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر أعمال بناء ثلاثة خطوط كهربائية 13 قوة ٦٠ كيلوفولت بين عنابة والحجار من المنفعة العمومية وذلك لأجل انشاء حقوق الارتفاق ٠

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ ه.

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب المام محمد اليلي

قسرار مؤرخ فی ۳ ذی الحجسة عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ فبرایر سنة ۱۹۷۰ یعتبر بموجبه بناء خط کهربائی یربط القالسة بالخط ذی قوة ۹۰ کیلو فولت والواصل الحجار بفرنانة من المنفعسة العمومية

أن ولرير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٨ أبريلَ سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والغاز ، والمرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق هذا القانون على الجزائر ،

- وبمقتضى البابين الثالث والرابع ، من المرسوم رقم ٥٣ - ٥٥ المؤرخ فى ١ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتضمن - فيما يخص الجزائر - النظام الادارى المتعلق بالتحقيق فى طلبات تخصيص القوى اللائية وباجراءات التصريح بالمنفعة العمومية فيما يتعلق بالكهرباء والغاز وبانشاء حقوق الارتفاق ،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية الكهرباء والفاز ، مديرية التجهيز الكهربائي ، مصلحة « الخطوط والمراكز » الكائنة بمدينة الجزائر شارع صالع بوعكوير رقم ٢ والورخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر أعمال بناء الحط الكهربائى الزابسط القالة بالخط الكهربائي ذى قوة ٩٠ كيلو فولت والواصل الحجار بفرنانة من المنفعة العمومية وذلك لأجل انشاء حقوق الارتفاق فى مستوى قرية الطرف ٠٠

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقولا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب المام محمد الميلي

وزارة الاشعال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركــة التعاونية المدعوة « السكن الاسلامى » بمستغانم وتعيــين متصرف مــؤتت

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، يوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية المدعوة « السكن الاسلامى » الكائنـــة بحي محمد قائد بمستغانم •

ويعين المكتب العمومى للمساكن ذات الكراء المعتدل بولاية مستغانم متصرفا مؤقتا .

ومن أجل ذلك تسند لهذا المكتب جميع سلطات مجلس الادارة طبقا لأحكام المادة ٤٦ من القانون الاساسي للتعاونيات.

قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة العاونية للاسكان المدعوة « البيت المعسسكرى » وتعيين متصرف مسؤقت

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، يوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للمساكن ذات الكراء المعتدل المدعوة « البيت المعسكرى » والكائنة بنهج الطاهر بوقصرى رقم ٤ بمعسكر •

ويكلف مؤقتا المكتب العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل بولاية مستغانم بادارة شؤون أملاك الشركة المذكورة أعلاه

ومن أجل ذلك تسند لهذا المكتب جميع سلطات محلس الادارة طبقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون تنظيم المسدن والاسكان •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعيه

قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية لاثبيات العجز الصنعي

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيد ثامر العمرى رثيسا للجنة الوطنية لاثبات العجز الصحى خلفا للسيد مصطفى عسلاوى ٠

قراد مؤدخ في ٢٠ ذي الحجية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العسامة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنسة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الشانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٢ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد مزيان لوانشى مديرا للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مزيان لوانشى ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

محمد السعيد معزوزي